المبحث الثاني

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

obeikandl.com

obeikandl.com

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

١- زكاة النَّقدين (الذهب والفضة):

أجمع العلماء [١] على وجوب زكاة النقدين (الذهب والفضة) إذا بلغ كل منهما النصاب. وقد توعد الله مانع زكاتهما بالعذاب الشديد حيث قال: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

نصاب الذهب والفضة:

وقد جاءت السنة بمقدار النِّصاب الذي تجب به الزكاة في الذهب والفضة، وهو فى الذهب (٢٠) ديناراً، أى ما يساوى (٨٥) غرامًا من الذهب الخالص، وفي هذه الغرامات ٢,٥٪ من الوزن الإجمالي.

وأما الفضة فلا زكاة فيها ما لم تبلغ (٢٠٠) درهم أى ما يساوي (٥٩٥) غرامًا، وهذه أيضًا فيها ٢,٥٪.

وهذه القيمة لا تجب في الذهب ولا في الفضة ما لم يَحُل عليها الحول (عام هجري كامل).

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٦).

أي ذهب وأي فضة تجب فيه الزكاة؟

والذهب الذي تجب فيه الزكاه وكذلك الفضة ما كان واحدًا من الآتي:

- السبائك.
- الأواني الذهبية والفضية، وكذلك التحف والتماثيل، فهي وإن كانت محرمة ففيها الزكاة، والزكاة عن هذه الأنواع لا ترفع الإثم.
- حُلي الرجل وأغراضه الشخصية، كقلم وولاعة ونحوه، والزكاة هنا أيضًا لا ترفع إثم الاقتناء.

وقد ذكر بعض العلماء: أن النوعين الأخيرين تجب الزكاة فيهما بالقيمة لا بالوزن، فإن اعتبار القيمة فيه تغليظ للمترفهين، ومراعاة لمصلحة الفقراء[1].

على أى العيارات يزكى الذهب؟

من المعلوم: أن الذهب لا يصنع في الغالب إلا مخلوطًا بعيار (١٨)؛ وعيار (٢١)، وعيار (٢٢)، وهناك الخالص عيار (٢٤) والزكاة إنما تجب في الذهب الخالص عيار (٢٤)، ولهذا عند حساب الزكاة في الذهب فإننا نحسبها على قيمة الذهب الخالص عيار (٢٤).

بم يحدد النصاب الآن؟

من المعلوم: أن قيمة الفضة تضاءلت عما كانت عليه من قبل، وغَدَا الفارق بين نصاب الذهب والفضة فارقًا كبيرًا، ويمكن القول بأن المرء

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٧) ط. مكتبة وهبة.

حسب نصاب الذهب يعد فقيراً، وحسب نصاب الفضة يعد من الأغنياء. وهذا ناتج عن تدهور القيمة الفعلية للفضة مقارنة بالذهب، ولهذا رجح القرضاوي الاقتصار على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب، فهو الأقرب إلى عصرنا ووقتنا[1].

هل يضم الذهب إلى الفضة؟

إذا كان لدى الإنسان ذهب لا يبلغ نصابًا، وفضة لا تبلغ نصابًا، لكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغا النصاب؛ فهل يجوز اعتبار ذلك نصابًا واحدًا بعد الجمع؟

ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك، ولكن المختار: هو عدم الضم لأن كل واحدٍ من النصابين قائم بذاته[2].

هل يزكى الذهب الأبيض؟

الذهب الأبيض خليط من ذهب وبالاديوم، ولا شك أن هذا الذهب الأبيض فيه الزكاة، بنسبة ما فيه من الذهب[3].

زكاة حُلِيّ المرأة:

اتفق العلماء على أن حُلِيّ المرأة إذا كان من غير الذهب والفضة؛ أعني من الياقوت والماس واللؤلؤ والمرجان والزبرجد لا زكاة فيه؛ حتى

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: الدين الخالص (٨/ ١٤٢).

(٣) انظر: أبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة.

وإن بلغت قيمتها ما بلغت[1]، وإنما تزكي إذا اتخذت للتجارة، فتدخل في عروض التجارة.

أما الحُلِيّ الذي تتخذه المرأة من الذهب والفضة: فقد اختلفوا فيه، ويمكن القول بأن:

- الحُلِيّ إن كان للاكتناز، بمعنى أنه مال مدخر: فهذا تجب فيه الزكاة.
- إن كان للاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية: فلا تجب فيه زكاة.
- إن كان صالحًا للتزين فلا زكاة فيه، أما إذا كان متهشمًا ولا يستعمل إلا بعد صياغة: ففيه الزكاة.
- إذا كان في حدود القصد والاعتدال عُرْفًا: فلا زكاة فيه.
- إذا خرج عن الحد المعتاد وبلغ الإسراف: وجبت الزكاة في الزائد عن الحد المعتاد.
- تجب الزكاة فيما زاد على (٨٥) غرامًا من الذهب وفيه (٢,٥٪)[2].

٢- زكاة النقود (العملة الورقية):

حَلَّت العملة الورقية منذ فترة طويلة محل الذهب والفضة، وأصبحت ثمنًا معروفًا، تقوم بها الأشياء، وبها يباع ويشترى، وبها يدان ويستدان، وتنكح النساء، وتملك الدور... وهكذا.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) ط. مكتبة وهبة، والندرة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بتاريخ (٢-٤/ ٤/ ١٩٩٦م).

وعليه؛ فإن زكاة النقود سواء كانت هذه النقود: جنيهات أو ريالات أو دنانير أو دولارات، فإن الزكاة واجبة فيها بشروط:

- أن تبلغ النصاب وهو: (٨٥) غرامًا من الذهب.
- أن يحول عليها الحول.
- أن تكون زائدة عن الحاجة.
- أن يكون صاحبها خاليا من الديون.

فإن اجتمعت في صاحب المال هذه الشروط، وجبت عليه الزكاة في ماله بمقدار (٢,٥٪).

٣- زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة هي: الأشياء التي يعدها صاحبها للبيع، وقصد من ورائها الربح، ويدخل في هذا شراء وبيع الأراضي والسيارات والمباني، وما يبيعه أصحاب المحلات والدكاكين من: سكر، وأرز، وعدس، وخضر، وفاكهة، وقطع غيار السيارات، وملابس.. وكل ما كان من هذا الباب.

هل في عروض التجارة زكاة؟

جمهور العلماء في القديم وفي الحديث: على وجوب الزكاة في عروض التجارة[1]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٤٧).

﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وما روي عن سمرة ابن جندب: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»[١].

شروط الزكاة في عروض التجارة:

ويشترط للزكاة في عروض التجارة.

* أن يكون مالكًا لهذه العروض.

* أن ينوي الاتجار في هذه العروض، عند تملكها[٢].

كيفية زكاة عروض التجارة:

ليست زكاة عروض التجارة معضلة من المعضلات، وإنما ينبغي على التاجر أن يقوم كل عام بجرد ما لديه من بضائع، ثم يقوم بحسب قيمتها ـ وقت الجرد لا وقت الشراء ـ سواء زادت القيمة أم نقصت، ثم يحسب ما له من ديون مضمونة عند الناس، ويخصم ما عليه من ديون لآخرين، فإن بلغ ما تبقى النصاب؛ وجبت فيه الزكاة بمقدار ٢,٥٪.

مع الوضع في الحسبان أن كل ما هو مستخدم من الآلات ـ أيما كان نوعها ـ لا تحسب من المال المزكَّى، ويدخل في ذلك الأبنية والأثاث والآلات المستخدمة في هذه التجارة.

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٢). والبيهقي (٤/ ٤٦) والدارقطني (٤/ ١٤٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٠، ٢٥١).

obeikandl.com

هل تخرج زكاة عروض التجارة من البضاعة، أم تخرج قيمتها؟

تعددت آراء العلماء، فمنهم من أجاز القيمة ومنهم من أجاز السلعة نفسها، وقد رجح القرضاوي خروج القيمة نظرًا لمصلحة الفقير، لأنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يلزمه، وبخاصة إذا كان الغني هو الذي يخرج الزكاة لا الحكومة[1]، وهذا ما رجحه ابن تيمية من قبل في مجموع الفتاوى[2].

٤- زكاة الأنعام:

يراد بالأنعام (الإبل والبقر والغنم) وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الأنعام، كما اشترط العلماء لهذا النوع من الزكاة شروطًا وهي:

- حولان الحول (سنة هجرية كاملة).
- أن تبلغ النصاب: وهو (٥) من الإبل و (٣٠) من البقر و(٤٠) من الغنم.
- أن تكون سائبة: أى أن تكون راعية من المباح في أكثر العام، وعكسها المعلوفة.

(١) انظر: فقه الزكاة: للدكتور القرضاوي (١/ ٢٦٥، ٢٦٦) ط. مكتبة وهبة وفتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٩).

* ألا تكون عاملة: وهذا يعني: ألا تستخدم في حرث الأرض، ولا سقي الزرع، وهو شرط خاص بالإبل والبقر.

نصاب الإبل[1]:

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٤	لا شيء
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	٣ شياه
٢٠	٢٤	٤ شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض وهي الأنثى التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية
٣٦	٤٥	بنت لبون وهي الأنثى التي أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة
٤٦	٦٠	حقة وهي الأنثى التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة
٦١	٧٥	جذعة وهي الأنثى التي تمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

وما زاد عن (١٢٠) يؤخذ من كل (٤٠) بنت لبون، ومن كل (٥٠) حقة.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٣٦)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٠)

نصاب البقر وهو أيضًا نصاب (الجاموس)[1]:

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٢٩	لا شيء
٢٩	٣٩	تبيع وهو ما أتم سنة ذكرًا كان أو أنثى
٤٠	٥٩	مسنة وهي الأنثى التي أتمت سنتين
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	-	مسنة وتبيعان

وهكذا في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار نصاب الزكاة في البقر؛ كما هو في الإبل: وهو (خمس بقرات).

وقد ذكر القرضاوي: أن هذا النصاب من الممكن العمل به إذا غلت قيمة البقر قيمة الإبل، وكانت أعظم نفعًا، وأكثر درآ ونسلاً، كما في أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا الآن، فيؤخذ من الخمس بقرات شاة، ومن العشر شاتان، وهكذا... وبخاصة إذا كان مُلاّك هذا النوع من كبار الأغنياء والموسرين[2].

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٠)، والمغني (٤/ ٣١).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٢٣) ط. مكتبة وهبة.

نصاب الغنم[1]:

النصاب		الواجب فيه
من	إلى	
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه

وهكذا في كل مائة شاة (شاة) ففي (١٠٠) تجب (١٠) شياه، وفي (٢٠٠) تجب (٢٠) شاة.

صفة المأخوذ في زكاة الأنعام:

يشترط في المأخوذ من الأنعام ما يلي:

- **السن**: وهذا يعني التقيد بالسن الذي جاءت به السنة.
- **السلامة من العيوب**: فلا تؤخذ المريضة ولا المعيبة، وكل ما لا تصح به الأضحية لا يصح أخذه، ما لم يكن النصاب كله هكذا.
- **الوسط في النوع**: فلا يؤخذ الجيد الحسن، ولا يؤخذ الرديء السيء، ففي أخذ الجيد الحسن: ظلم لصاحب المال، وفي أخذ الرديء السيء: ظلم للفقير.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤١)، والمغني (٤/ ٣٨).

obeikandl.com

● **الأنوثة**: وهذا شـرط للإبل حيث جـاء النص بذلك، فلا يؤخـذ ابن لبون مكان بنت لبون[1].

زكاة الفصلان والحملان والعجول:[2]

إذا ملك الإنسـان نصابًا من الإبل أو البـقر أو الغنم، وحـصل أثناء الحول نتاج لهذه الأنواع، يضاف النتاج إلى النصاب، وتجب الزكاة على الجميع، إلا أن الزكاة لا تؤخذ من الفصلان ولا الحملان ولا العجول، وإنما تؤخذ من الأمهات والكبار[3].

زكاة الخلطة والشركة في الأنعام:

يقصد بـالخلطة: أن يكون لأكثر من واحد إبل أو غنم، فـيخلط كل واحد ماله من الإبل أو البقر أو الغنم بمـا يملكه الآخرون، بحيث تجتمع في الذهاب والعودة من المراعي، وفي المأكل والمشرب والفحل والمبيت، مع تميز كل واحد إبله أو بقره أو غنمه عن ما للآخر.

ويقصد بالشـركة: ألا يميز أي شريك من الشركاء نصيـبه من نصيب الآخرين؛ وإنما كل واحد منهم يعرف عدد ما له.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٣١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) الفصلان: جـمع فصل، وهي: صغار الإبـل، والحملان: جمع حمـل، وهي: صغار الغنم، والعجول جمع عجل، وهي: صغار البقر والجاموس.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٢).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن للشركة والخلطة حكم المال الواحد، فتجب الزكاة، حتى وإن كانت عند التفريق لا تجب فيها الزكاة[1].

فمثلاً: لو أن خلطة بها (٤٠) شاة لرجلين، فهذه الخلطة أو الشركة لو فرقت لصار لكل واحد (٢٠) شاة؛ وهذا دون النصاب، ولكن الخلطة أو الشركة توجب الزكاة، وهذا هو رأي الجمهور.

زكاة الخيل:

اتفق العلماء في زكاة الخيل على أمور وهي:

- عدم وجوب الزكاة في الخيل المعدة للجهاد.
- عدم وجوب الزكاة في الخيل المعدة للركوب.
- عدم وجوب الزكاة في الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره.
- وجوب الزكاة في الخيل المعدة للتجارة خلافًا للظاهرية[2].

ولكن العلماء اختلفوا في الخيل السائمة (غير المعلوفة)، وممن ذهب إلى وجوب الزكاة فيها: أبو حنيفة.

ورجح ذلك القرضاوي؛ لكون النبي ﷺ لم ينف الزكاة عن الخيل نفيًا صريحًا، ولم يوجبها إيجابًا صريحًا، واستنادًا إلى صنع

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٣)، ونيل الأوطار (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٣٥)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٤٣) ط. مكتبة وهبة.

عمر بن الخطاب مع يعلي بن أمية؛ فعن يعلي بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ أخو يعلي بن أمية ـ فرسا أنثى بمائة قلوص[1]، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلي وأخوه فرسا لي! فكتب عمر إلى يعلي: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عندكم هذا! فقال يعلي: ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا، فقال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؟! خذ من كل فرس دينارا، قال: فضرب على الخيل دينارا دينارا[2].

مقدار النصاب في الخيل، وما يخرج منه:

ذكر من أوجب الزكاة في الخيل أقوالاً؛ لعل أقربها وأرجحها (٥) من الخيل، قياسًا على الإبل.

وأما ما يخرج إذا بلغت الخيل النصاب؛ فإنه ربع العشر، ويخرج من قيمة الخيل[3].

هل في غير الأصناف السابقة (الإبل والبقر والغنم) زكاة؟

رأيُ العلماء من القديم على عدم وجوب الزكاة في غير الأصناف الثلاثة (الإبل والبقر والغنم)، وأضاف إليها أبو حنيفة: الخيل، وأما ما سوى ذلك فلم يوجب أحد فيه الزكاة[4].

(١) هي الناقة الشابة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٦) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٩).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٦)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٥٠، ٢٥١) ط. مكتبة وهبة.

(٤) انظر: المغني (٤/ ٦٥).

وقد تعرض لهـذه المسألة بعض العلماء المعاصـرين، وهـم: محمـد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعـبد الرحمن حسن، وذهب هؤلاء الأعلام العلمـاء الثلاثة إلى قيـاس غير هذه الأربعـة عليها، كمـا قاس الفاروق عمر الخيل على غيرها من الأنعام.

ورجح ذلك القرضاوي في «فقه الزكـاة»، فأوجب الزكاة في البغال والوعول ونحـوها؛ إذا اتخذت بقصـد النماء والاستـيلاد والكسب من ورائهـا، حتى لا نفـرق بين مال نامٍ وآخـر، لكن الشيخ شـرط لذلك شروطًا وهي:

- ألا يقل عددها عن خمسة.
- أن تساوي قـيمتـها قـيمة خـمس من الإبل أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها[1].

٥- زكاة المنتجات والإيرادات الحيوانية:

كان الحديث فيما سبق عن الحـيوانات السائمة (غير المعلوفة)؛ والتي تجب الزكاة فيها، وهناك نوع آخر من الأنعام حكم الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيـه، ولكن هذا النوع من الحيوانات ومثلها الطيـور والأسماك، يدر دخلاً وينتج ثروة هائلة كـما هو الحال في هذه الحيـوانات والطيور والأسمـاك التي تُرَبَّى لبيع صغـارها، أو ما ينتج عنهـا من ألبان وبيض وأصواف و(زريعة) (صغار السمك). ومن هنا أوجب العلماء الزكاة في منتجات هذه الحيوانات والطيور.

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٢٥٤- ٢٥٦) ط. مكتبة وهبة.

أمثلة لمشروعات المنتجات والإيرادات الحيوانية:

- تربية المواشي للحصول على الألبان.
- تربية المواشي للحصول على صغارها.
- تربية المواشي الصغار ثم بيعها بعد مدة معينة.
- تربية الدواجن وبيع بيضها.
- تربية الدواجن وبيع صغارها.
- تربية أسماك الزينة وبيع صغارها.
- تربية دودة القز وبيع حريرها.

كيفية زكاة مثل هذه المنتجات:

من الواضح أن هذه المنتجات والإيرادات لم تجب الزكاة في أصلها، إذ لا زكاة في الدواجن ولا الأنعام المعلوفة وكذلك دودة القز. وقد قرر الفقهاء: أن ما لم تجب الزكاة في أصله؛ تجب في نمائه وإنتاجه[1].

ولهذا فإن هذه المشروعات تجب الزكاة فيها، مع التأكيد على اعتبار أصول هذه المنتجات ثابت لا تجب فيها الزكاة، وإنما الزكاة في المنتج والإيرادات فقط، ومن هنا فلا زكاة في المواشي التي تتخذ في الحصول على الألبان، وإنما الزكاة في الألبان، وكذلك لا زكاة في الدواجن التي تتخذ للبيض أو الفراخ؛ إنما الزكاة في البيض أو الفراخ.. وهكذا.

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٦٠) ط. مكتبة وهبة.

obeikandl.com

وعليه فإن الزكاة هنا تحسب بإحدى طريقتين:

الأولى: ٢,٥ ٪ من مجمل الناتج.

الثانية: ١٠٪ من صافي الربح، بعد طرح التكاليف ونسبة الاستهلاك[١].

٦- زكاة الزروع والثمار:

اتفق العلماء على وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار، كما اتفقوا على وجوب الزكاة في أربعة أصناف هي: البُر، والشعير، والتمر، والزبيب، لكنهم اختلفوا فيما سوى ذلك[٢].

وقد رجح القرضاوي رأي أبي حنيفة؛ الذي يقول بزكاة كل ما خرج من الأرض، وهو ما يتماشى مع قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهذا ما رجحه من قبل: ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن)، وقال القرضاوي في ترجيحه لقول أبي حنيفة: فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٦١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٩٠).

من الحكمة ـ فيما يبدو لنا ـ أن يفرض الشارع الزكاة على زراع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال، أو المانجو، أو التفاح[1].

نصاب الزروع والثمار:

ذهب جمهور العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار (٥) أوسق[2]، وهي بالمقاييس العصرية ما يساوي (٦٤٧) كغم.

أما الزروع التي لا تكال كالقطن والزعفران وقصب السكر: فإنه يقدر بأوسط ما يكال. ويترك أمر تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد[3].

المقدار الواجب إخراجه:

وأما المقدار الواجب إخراجه فإنه يختلف باختلاف سقيا الأرض، وهو كالآتي:

- إذا كانت الأرض تسقى بدون تعب ولا كلفة ولا مشقة بمعنى: أنها تسقى بالمطر؛ فالواجب إخراج (١٠٪).
- وإذا كانت تسقى بكلفة وآلة؛ فالواجب إخراج (٥٪).
- إذا كانت تسقى بالمطر أحيانًا والآلة أحيانًا؛ فينظر إلى الأكثر:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧٥٥). وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٣٨٤) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٦١، ١٦٢).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٠٣) ط. مكتبة وهبة.

- فإن كان الأكثر سقيا الأرض دون آلة أخرج (١٠٪).
- فإن كان الأكثر سقيا الأرض بالآلة أخرج (٥٪).
- وإن تساوى الأمر أخرج (٧,٥٪).
- وإن جهل المقدار أخرج (١٠٪) احتياطا[١].

هل يجوز الأكل من الثمر قبل إخراج الزكاة؟

ذهب كثير من العلماء إلى جواز الأكل من الثمار والزروع قبل إخراج الزكاة ومعرفة النصاب، وليس لأحد منعهم من ذلك، لأن هذا مما جرت به العادة، فوجب التسامح فيه، ولهذا قال العلماء بجواز التسامح عن ربع الثمار أو ثلثها، حسب ما يراه الخارص (من يقوم بتقدير الثمار وقيمة الزكاة فيها) وهذا من باب التوسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم، وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم[٢].

هل تضم أجناس الزروع والثمار إلى بعضها؟

اتفق العلماء على ضم أنواع الثمار بعضها إلى بعض؛ إن كانت من جنس واحد[٣]، وإن اختلفت الجودة، فيضم التمر الرديء إلى التمر الجيد، والزبيب الرديء إلى الزبيب الجيد، والشعير الرديء إلى الجيد... وهكذا.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٦، ١٦٧). ونيل الأوطار (٤/ ١٤٠).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٧) ونيل الأوطار (٤/ ١٤٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٧).

والراجح: إذا اختلفت الأصناف ألا تضم إلى بعضها، فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا الزبيب إلى التمر... وهكذا[1].

متى تخرج زكاة الزروع والثمار؟

يجب إخراج زكاة الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكًا، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر[2].

هل تحسب النفقات قبل الزكاة أم بعدها؟

عند إخراج الزكاة من الزروع والثمار يحسب صاحب الزرع أو الثمار ما أنفقه على زرعه أو ثمره، مستثنيًا كلفة السقيا (الري) حيث إنها معتبرة من قيمة الإخراج، ثم يزكي ما تبقى بعد خصم كل النفقات التي أنفقها على زرعه أو ثمره، من شراء حبوب، وحراسة.. وما شابه ذلك.

٧- الأرض المستأجرة:

اختلف الفقهاء في إخراج الأرض المستأجرة على من يكون، فمنهم من قال: إنها على صاحب الأرض. ومنهم من قال: إنها على المستأجر[3].

---

(١) انظر: فقه السنة (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٨٠) وفقه السنة (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٠١).

وقد اختار القرضاوي رأيًا وسطًا جمع فيه بين الرأيين فقال: إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة: كل فيما استفاد، فيخرج الزارع زكاة زرعه بعد أن يخرج منها النفقات التي أنفقها مضيفًا إليها أجرة الأرض (إن بلغ النصاب).

أما مالك الأرض فإنه يخرج زكاة ما قبض إن بلغت الأجرة قيمة نصاب الزرع بعد أن يخرج (ضريبة الأرض) إن وجدت، وما يفتقر إليه من حوائجه الأصلية[1].

٨- زكاة العسل:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل، وسبب ذلك: عدم وجود حديث صحيح وصريح بوجوب الزكاة في العسل[2]، وقاس المانعون العسل على اللبن الذي أجمع العلماء على عدم وجوب الزكاة فيه.

كما أن من لم يوجب الزكاة في العسل، جعل أحاديث إخراج زكاته من باب الصدقة.

والأقرب لمنفعة الفقير: هو إيجاب الزكاة في العسل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، خاصة إذا تعددت الأحاديث الآمرة بوجوب الزكاة، كما أن العسل أشبه بالناتج من استغلال الأرض[3].

---

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٣٠، ٤٣١) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣)، ونيل الأوطار (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٥٥) ط. مكتبة وهبة.

وأما قياس العسل على اللبن الذي أجمع العلماء على أنه لا زكاة فيه، فهذا قياس لا يصح؛ لأن الزكاة وجبت في أصل اللبن، وهو الأنعام السائمة، بخلاف العسل[1].

نصاب العسل:

لم يرد نص يحدد نصاب العسل، ولهذا اختلفوا في نصاب العسل، وقد رجح القرضاوي: أن يقدر نصاب العسل بقيمة خمسة أوسق (٦٤٧) كغم، من أوسط ما يوسق كالقمح، فلا يوسق الشعير لأن فيه إجحافا للغني، ولا الزبيب لأن فيه إجحافا للفقير[2].

مقدار الواجب في العسل:

واختلف العلماء في مقدار الواجب إخراجه في زكاة العسل، والراجح: أن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل بعد رفع النفقات والتكاليف[3].

٩- زكاة المعدن:

تعريفه: المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة[4].

---

(١) انظر: المغنى (٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٥٨، ٤٥٩) ط. مكتبة وهبة.

(٣) انظر: المغنى (٤/ ١٨٤)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٥٧) ط. مكتبة وهبة.

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ٢٣٩).

المعدن الذي تؤخذ منه الزكاة:

اختلف العلماء في المعادن التى تؤخذ منها الزكاة:

- قال الشافعي: هو الذهب والفضة.
- وقال أبو حنيفة: كل ما ينطبخ بالنار.
- وقال الحنابلة: كل ما خرج من الأرض[1].

ورأي الحنابلة هو الراجح، وهو الذي تؤيده اللغة، سواء كان سائلاً أم غير سائل[2].

نصاب المعدن:

اختلف العلماء في تحديد نصاب للمعدن، والصحيح الذي تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول[3].

ولا يشترط للمعدن حولان الحول، لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في حقه حولان الحول، كالزرع والثمار، ولأن الحول إنما يعتبر في غير ذلك ليكتمل النماء، وهو يتكامل دفعة واحدة[4].

مقدار زكاة المعدن:

وأما المقدار الواجب في زكاة المعدن فاختلف فيه:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٧٠) ط. مكتبة وهبة.

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٧٩) ط. مكتبة وهبة.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٢٤).

obeikandl.com

- فقيل: الخمس (٢٠٪).
- وقيل: ربع العشر (٢,٥٪).

وقد أشار القرضاوي إلى الفرق الكبير بين القدرين (الخمس، وربع العشر)، وأشار إلى أنه لا بأس من تقدير آخر، وهو العشر أو نصف العشر، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف [١].

وهو رأي جيد حيث راعى فيه القرضاوي: ما يصاحب استخراج المعدن؛ من تعب وتكاليف، قد تصل في بعض الأحيان إلى أموال طائلة.

١٠- زكاة الرِّكاز:

تعريفه: الرِّكاز هو الكنز الذي يوجد في الأرض، ويكون من دفن أهل الجاهلية[٢].

نصاب الرِّكاز:

لم يشترط جمهور الفقهاء نصابًا للركاز، وإنما تؤدى زكاته وإن لم يبلغ نصابًا، وذكر ابن قدامة: أن الرِّكاز مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه[٣].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٤١)، وفقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٧٥) ط. مكتبة وهبة.
(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٣١).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤٨).

مواضع الركاز:

١- أن يوجد المال في أرض موات، أو ما لا يعلم له مالك.

٢- أن يجده المرء في ملكه المنتقل إليه.

٣- أن يجده المرء في ملك مسلم معصوم أو ذمي.

٤- أن يجده المرء في أرض الحرب[١].

هل في الركاز حول؟

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط حولان الحول في الركاز، لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار[٢].

ما يخرج من الركاز:

اتفق جمهور الفقهاء على: إخراج الخمس من الركاز، سواء كان الواجد ذميّاً أم مسلمًا، صغيرًا أم كبيرًا، وقال الشافعي: الذمي لا يخرج شيئًا[٣].

١١- زكاة المحاجر:

من الأمور المعروفة الآن: المحاجر، وهي عبارة عن مناطق وأماكن يؤخذ منها: الرمل والصخر المستخدم في أمور البناء، ومن الممكن أن نعتبر هذه المحاجر نوعا من اثنين:

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٣٢) وما بعدها.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤٨).

obeikandl.com

الأول: أنها مشروع تجاري وتكون الزكاة فيها بمقدار (٢,٥٪) كما هو الحال في عروض التجارة.

الثاني: أنها مما يخرج من الأرض، وهذا يعني أن تكون الزكاة بمقدار (١٠٪) من صافي الإيراد، قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

١٢- زكاة المستخرج من البحر (اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك):

المستخرج من البحر متعدد:

- فمنه الجواهر الكريمة: كاللؤلؤ والمرجان.
- ومنه الطيب: كالعنبر.
- ومنه السمك على اختلاف أنواعه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر[١].

وحجة الجمهور: أن ما يخرج من البحر كان على عهد رسول الله ﷺ؛ ولم تعرف له ﷺ سنة في ذلك، ولا عن أحد من خلفائه، من وجه يصح.

وروي عن أحمد ـ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ـ: أن فيما يخرج من البحر زكاة[٢].

(١، ٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٤).

والناظر بعين التأمل والتدبر يرى: أن ما يخرج من البحر يدر ثروات هائلة، وأموالا طائلة، وهذا ما جعل الدول في العصر الحديث تتقاتل على ثرواتها المائية، ولا تسمح لأي جائر أن يتجاوز مياهها، ولو خطأ. وهذا يجعلنا نرى القول بزكاة الخارج من البحر أولى في عصرنا هذا. وقد رجح ذلك القرضاوي فقال: وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية؛ فهو شبيهة بالمعدن الخارج من البحر بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغي أن يقاس عليه، ولهذا أرجح: ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يفرض عليها، قياسًا على الثروات المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء جعلنا الحق زكاة أم غير زكاة[1].

مقدار زكاة الخارج من البحر:

تعددت الأقوال في مقدار زكاة المستخرج من البحر:

- فمنهم من قال: الخمس (٢٠٪) كالركاز.
- ومنهم من قال: العشر (١٠٪) كالزروع.
- ومنهم من قال: ربع العشر (٢,٥٪) كالنقود.

وقد مال الشيخ القرضاوي إلى: إخضاع مقدار الزكاة فيما يخرج من البحر إلى مشورة أهل الرأي[2]، كما فعل عمر لما كتب إليه يعلي بن منبه

(١)، (٢) فقه الزكاة، للدكتور القرضاوي (١/ ٤٨٦) ط. مكتبة وهبة.

في عنبرة وجدت على ساحل البحر، فقال عمر لمن حضر من الصحابة: ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه أن يأخذ الخمس[1].

وهذا رأي جدير بالاحترام حيث تراعى فيه التكلفة والمشقة والجهد، التي تبذل فيما يستخرج، كما ينبغي مراعاة قيمة المستخرج من حيث القيمة، فليس اللؤلؤ كالعنبر، وليس المرجان كالسمك، فما قلت تكلفته وغلت قيمته زاد مقدار زكاته، وما زادت تكلفته وقلت قيمته قل مقدار زكاته. وهكذا.

نصاب المستخرج من البحر:

لم يحدد القائلون بزكاة المستخرج من البحر نصابًا محددًا، ولكن أبا عبيدة روى في الأموال: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ (٢٠٠) درهم[2]. وهذا يعني: أنه لا زكاة في المستخرج من البحر؛ حتى يبلغ النصاب.

١٣- زكاة المستغلات (العمارات، المصانع، السيارات):

تعريفها: يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات ونحوها، من كل ما هو معد للإيجار، وليس معدا للتجارة في أعيانه[3].

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٨٦) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (٣٤٨).

(٣) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

من أمثلة المستغلات:

من الأشياء التي تدخل في المستغلات:

- العمارات المؤجرة (المفروشة وغير المفروشة).
- الأرض الفضاء المؤجرة.
- وسائل النقل: مثل: (الباصات، التاكسي، المراكب النهرية، الشاحنات).
- الآليات: مثل: الجرافات، الخلاطات، الجرارات الزراعية.
- الحلي المعد للإيجار، والفساتين، وما شابه ذلك.

الفرق بين المستغلات وما يتخذ للتجارة:

والفرق بين المستغلات وغيرها مما يتخذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه بتحول عينه من يد إلى يد، أو بمعنى آخر ينتقل العقار أو الآلة أو السيارة من مالك إلى آخر، أما المستغلات فتبقى عين الشيء، وتتجدد منفعته[1].

كيفية إخراج زكاة هذه الأشياء؟ (العمارات، المصانع، السيارات...):

لكيفية إخراج زكاة العمارات والمصانع والسيارات وكل ما أُعِدَّ للإيجار طريقتان:

الأولى: يضم ما حصل عليه المالك إلى ما لديه من مال، ويزكى على الجميع عند الحول بنسبة (٢,٥٪).

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٤٩٠) بتصرف ط. مكتبة وهبة.

obeikandl.com

الثانية: أن الزكاة إنما تكون في صافي الربح بعد طرح التكاليف ونسبة الاستهلاك وتزكى عند قبضها بنسبة (١٠٪)[١].

١٤- زكاة الشركات والأسهم:

أصبحت الشركات القائمة على المساهمات الجماعية، والشخصية من سمات هذا العصر، ويفترض في هذه الشركات أن تكون أعمالها في الطيب الحلال، وقد تحدث العلماء في شأن الشركات وجعلوها على أنواع ثلاثة:

- شركات أصل معاملاتها حلال، وهذه تجوز المساهمة فيها بالإجماع.
- شركات أصل معاملاتها حرام، وهذه يحرم المساهمة فيها بالإجماع.
- شركات اختلط فيها الحلال بالحرام. وهذه اختلف العلماء في المساهمة فيها، فمنهم من قال بحرمة المساهمة فيها، ومنهم من قال: إن كان الحلال أكثر من الحرام فتجوز المساهمة، ويجب على صاحب الأسهم أن يطهر ماله من الحرام.

كيفية زكاة الشركات:

وهذه الشركات لا بد وأن يقوم أصحابها بدفع زكاتها، وإذا كانت هذه الشركات شركات مساهمة فزكاتها كالآتي:

---

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

أولاً: أن تقوم الشركة بدفع زكاة أمـوالها، وفي هذه الحالة لا يخرج المسـاهمون زكـاة؛ حـتى لا يُزكَّى المال مرتين، وتـكون طريقة الزكـاة كالتالي:

أ- تقوم موجودات الشركة.

ب- يخصم ما عليها من ديون.

ج- يضاف ما لها من حقوق.

د- تخصـم أصول الشركـة الثابتـة مثل: الآلات، ووسـائل النقل، والأبنية، وأجهزة الحاسوب...

هـ- تدفع الزكاة بنسبة ٢,٥٪.

ثانيًا: أن لا تقوم الشركـة بدفع زكاة أموالها، وهنا يقوم المشـتركون والمساهمون في هـذه الشركة بدفع زكاة أموالهم، كـل حسب ما له من أسهم، كما سنذكر.

كيفية زكاة الأسهم:

وكيفية زكاة الأسهم تكون كالتالي:

- إما أن تخرج الشركة زكاة الأسـهم، وعليه فلا زكاة على صاحب الأسهم.

- وإما ألا تخرج الشركـة زكاة الأسهم، وهنا ينظر إلى هذه الأسهم كالتالي:

obeikandl.com

أ- أن يكون صاحب الأسهم قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بيعًا وشراء، فتكون الزكاة الواجبة (٢,٥٪) من القيمة السوقية، بسعر يوم وجوب الزكاة.

ب- أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ربحها السنوي، وتكون زكاتها كما يلي:

- إن أمكنه أن يعرف مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة؛ فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة (٢,٥٪).

- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء:

* يرى الأكثرية أن يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها (٢,٥٪).

* ويرى آخرون إخراج (١٠٪) من الربح[١].

١٥- زكاة السندات:

تعريف السند: هو تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله، بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة[٢].

حكم التعامل بالسندات:

يحرم التعامل بالسندات لكونها تشمل على الفوائد الربوية المحرمة شرعًا.

---

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٥٣٥) ط. مكتبة وهبة.

هل تزكى السندات؟

أما تزكية السندات فإنما تكون على الأصول؛ بمعنى أن يزكى رأس المال دون الفوائد، ويزكى أصل المال بمقدار (٢,٥٪)، وأما الفوائد فتحرم على صاحب السندات، ويجب إخراجها في مصالح المسلمين[١].

١٦- زكاة الرواتب والأجور:

من الأمور المتعارف عليها الآن على جميع المستويات والدول: العمل لدى الأفراد والشركات والدول، مقابل مبالغ محددة تدفع شهرياً أو شبه شهري، وغالبها يرتبط بالأشهر الميلادية لا الهجرية للأسف ـ إلا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، وهو أمر تحمد عليه وتشكر ـ وهذه المبالغ يطلق عليها الأجور أو الرواتب أو المعاشات.

ومن المتعارف عليه: أن هذه المبالغ ينفق منها صاحبها على من يعول من أفراد أسرته. وهذه المبالغ تتفاوت قلة وكثرة من شخص لآخر، ومن مكان لمكان، ومن دولة لأخرى.

ويمكن تقسيم هذه الرواتب إلى أنواع:

- رواتب لا تبلغ نصابًا ولا تكفي الحياة المعيشية من مأكل ومشرب، ومسكن... وخلافه. وهذه ليست فيها زكاة؛ بل يحتاج أصحابها إلى الزكاة من غيرهم.

---

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

- رواتب تبلغ نصابًا، وتكفي صاحبها تكلفة الحياة، ولا يتبقى منها إلا القليل النادر، الذي لا يغني من جوع ولا يسمن من شبع. وهذه أيضًا لا زكاة فيها إلا إذا ضم ما تبقى منها كل شهر، وبلغ عنده آخر العام نصابًا ففيه زكاة.
- رواتب تبلغ نصابًا، وتكفي صاحبها، ويكفي منه بعد نفقته على نفسه ومن يعول ما يبلغ نصابًا، وهذه فيها زكاة فى حينها، أو يضم ما يتبقى ويخرج عنه فى آخر العام[1].

أصحاب المهن الحرة:

هناك مهن حرة لا يرتبط صاحبها بغيره من حكومة أو شركة أو مؤسسة أو هيئة، وإنما يباشر عمله بنفسه، وليس له دخل ثابت في عمله كما هو الحال في الطبيب الحر، والمهندس الحر، والمحامي الحر، وأصحاب المهن اليدوية كالحداد والنجار والخياط. . .

كيفية زكاة أجور أصحاب المهن الحرة:

وأصحاب المهن الحرة يُزَكَّى مالهم بضم الدخل المتقطع والمال المستفاد بعضه إلى بعض طوال العام الواحد، ويخرج منه قيمة النفقة اللازمة لصاحب كل مهنة، فإذا بلغ الباقي نصابا أخرج الزكاة من هذا النصاب آخر العام بمقدار (٢,٥٪)[2].

---

(١) انظر: مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت ١٩٨٤م.

(٢) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (١/ ٥٤٧، ٥٤٨) ط. مكتبة وهبة.

مقدار الزكاة في الرواتب والأجور:

اتفق العلماء على أن قيمة الزكاة في الرواتب والأجور هي (٢,٥٪) من صافي دخل العامل أو الموظف، بعد إخراج نفقته ونفقة من يعول.

١٧- زكاة الفطر:

من الزكوات التي جاء بها الإسلام زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وسميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان.

متى فرضت؟

وقد فرضت زكاة الفطر في العام الثاني من الهجرة.

حكمها:

وجمهور الفقهاء على أن صدقة الفطر فرض، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك[١].

دليلها:

والأصل في فرض زكاة الفطر قول ابن عمر رضي الله عنه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر، أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين»[٢].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٣) ومسلم في الزكاة (٩٨٥).

الحكمة من زكاة الفطر:

والحكمة من زكاة الفطر هي:

أولاً: بالنسبة للمزكي وكذلك المزكَّى عنه فهي:

- طهرة له مما علق بصومه من نقص لحقه؛ بسبب لغو أو فحش أو رفث وهي كما قال وكيع: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة[1].
- وهي طهرة لماله من الاكتناز.
- وهي طهرة لنفسه من الشح والبخل.

ثانيًا: وبالنسبة للمزكى عليه: فهي:

- سبب لإسعاده وإدخال السرور عليه، وبخاصة في أيام العيد.
- سد حاجة الفقراء ومنعهم من ذل السؤال في ذلك اليوم (العيد).

ثالثًا: بالنسبة للمجتمع: إشاعة روح المحبة بين أفراد المجتمع.

على من تجب؟

تجب زكاة الفطر على كل من توفرت فيه هذه الشروط:

- **الإسلام**: إذ لا زكاة على كافر، وفي الحديث قال ﷺ: «**إنها طهرة للصائم من اللهو والرفث**»[2].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٠١).

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٩) وابن ماجه في الزكاة (١٨٣١) عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٩٢).

• أن يكون عنده قوته وقوت من تلزمه نفقتهم ليلة العيد ويومه.

ومعنى هذا: أن هذه الزكاة واجبة على المسلم صغيرًا كان أم كبيرًا، ذكرًا كان أم أنثى، غنيًا كان أم فقيرًا؛ إذا وجد قوته وقوت من يعول[1].

عمن تؤدى؟

وتؤدى زكاة الفطر عن كل من تجب عليهم النفقة، ولها أسباب ثلاثة:

• **القرابة:** وهم كل قريب تجب النفقة عليه، وهم: الأولاد والأبوين إن كان ينفق عليهم، وقال المالكية والحنابلة بأداء زكاة الفطر عن زوجة الأب إن كان ينفق على أبيه [2].

• **الزوجية:** فزكاة الفطر للمرأة واجبة على زوجها، وهذا مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة على الزوجة نفسها، ورجح القرضاوي رأي أبي حنيفة لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوي، وتعويدها على البذل، وإن تصدق عنها الزوج جاز[3].

• **العبودية:** وهذا السبب غير موجود الآن.

هل يُزَكَّى عن الخدم؟

الخدم المعروفون الآن بخدمتهم لدى الأغنياء في بيوتهم لا تلزم مخدوميهم صدقة الفطر، سواء كانت المؤنة (الطعام والشراب) على

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٢).

(٢) انظر: المغنى (٤/ ٣٠٥).

(٣) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٨٤) ط. مكتبة وهبة.

المخدوم أو لا، وهـذا رأى الجمـهور[1]. لكنه إن أخـرج المخدوم عن خادمه جاز.

هل يُزكَّى عن الجنين؟

لا تجب الزكاة على الجنين ما لم يولد قبل غروب آخر أيام رمضان، وإن زكى وليه عنه تطوعًا جاز، واستحب ذلك وأحمد[2].

مقدار زكاة الفطر:

جمهور العلماء على أن مقدار زكاة الفطر صاع من الطعام[3].

والصاع بالجرامات مقداره (٢١٥٦) جرام[4].

هل يجوز إخراج القيمة؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى عـدم جواز إخراج القيـمة في زكاة الفطر، وهو مذهبهم في كل الزكوات.

وقد ذهب إلـى جواز إخراج القـيمـة عطاء وعمـر بن عبد الـعزيز والنووي وأبو حنيفة والحسن وأبو إسحاق.

وقد رجح هذا الرأي القرضاوي وذكر أسبابًا منها:

- قوله ﷺ: «**أغنوهم أى -المساكين- في هذا اليوم**»[5]، قال: والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠٢).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٨٣).
(٤) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٩٩٦) ط. مكتبة وهبة.
(٥) رواه البيـهـقي في سـننه (٤/ ١٧٥) والدارقطني في السـنن (٢/ ١٥٢) وقـال الزيلعي =

- أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج نصف الصاع مكان القمح؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من التمر والشعير.
- أن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا، وخاصة في المناطق الصناعية التي لا تعامل فيها إلا بالنقود[1].

ويمكن القول كذلك بأن شراء الحبوب وإعطاءها للفقير إنما المستفيد منها هو التاجر لا الفقير. فقد يشتري صاحب الزكاة الحبوب من التاجر بـ (١٠) جنيهات أو ريالات ثم يعطيها للفقير، فيبيعها الفقير بدوره لأنه في حاجه إلى النقود بـ (٧) جنيهات أو ريالات وربما أقل.

كما أن القائلين بعدم جواز القيمة قالوا: إن خروجها مخالف للنص وهم بذلك خالفوا النص، فأخرجوا غير الأصناف الموجودة في الحديث.

متى تخرج زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وأجاز الشافعي خروج زكاة الفطر من أول شهر رمضان[2]، وهو رأي وجيه،

= في نصب الراية: رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه.
انظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٣٤).

(١) انظر: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ١٠٠٣، ١٠٠٤) ط. مكتبة وهبة.

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٩٦).

وبخاصة في وقتنا الحاضر، والذي تتولى فيه كثير من الهيئات والجمعيات جمع زكاة الفطر وتوزيعها.

لمن تصرف زكاة الفطر؟

رجح ابن القيم في زاد المعاد تخصيص المساكين دون الأصناف الثمانية، التي أمرت آية التوبة بإخراج الزكاة لهم، وقال: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا من بعدهم[1].

من لا تصرف لهم زكاة الفطر:

- الغني الواحد.
- القوي القادر.
- الملحد والكافر.
- المبتدع الفاسق، والمستهتر الفاجر.
- القريب التي تجب النفقة عليه، كالأولاد والآباء.

وهذه الأنواع لا تصرف أيضًا لها زكاة المال، وسأكتفي بالإشارة إليها هنا، ومن أراد المزيد فليراجع ما ذكره القرضاوي في «فقه الزكاة».

***

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢).

obeikandi.com